والصواب حمل كلامهم على المستهلك كما صرح به امام الحرمين وتابعوه وتدخين م
الموردي والحجاوي بانه اذا عيش جميعه بالفضة حرم استعماله والله اعلم الثالث
لو كان له قدح عليه سلسلة فضة فطع القاضي حسين وصاحباه المتولي والبغوي
فقالوا لا تتخذ لانا به كلفته او سلسلة فضة او رأسا جان لانه منفصل عن
الاناء لا يستعمله هذا كلام هؤلاء الائمة وينبغي ان تجعل كالضبة يجري فيه
التفصيل والخلاف الرابع اذا قلنا بطريقة الخراسانيين ان المضبب
يذهب كالمضبب بفضة فهل يسوى بينهما في التفصيل في الصغر والكبر على ما
سبق قال الرافعي لم يتعرضوا لاكثر ون لذلك وعن الشيخ ابي محمد انه ينبغي
ان لا يسوى لان الخيلاء في قليل الذهب كالخيلاء في كثير الفضة وافق ضابط
له ان تعتبر فيه صنة الذهب اذا قومت بفضة قال الرافعي وقياس الباب
ان لا فرق وهذا الذي قاله الرافعي هو الصحيح لانه ماخذ المسلة ان بعض
الاناء كالاناء والله اعلم الخامس لو اضطر الى استعمال آنية ولم يجد الا
ذهبا او فضة جاز استعماله حال الضرورة صرح به امام الحرمين والغزالي
وجماعات والله اعلم فرع في مذاهب العلماء في المضبب بالفضة
قد ذكرنا تفصيل مذهبنا فيه ونقل القاضي عياض عن جمهور العلماء من
السلف والخلف على كراهة الضبة والحلقة من الفضة قال وجوزها ابو
حنيفة واصحابه واحمد واسحق اذا لم يكثر فيه على الفضة في الشرب هذا كلام
القاضي والمعروف عن احمد كراهة المضبب قال المصنف رحمه الله
ويكره استعمال اواني المشركين وثيابهم لما روى ابو ثعلبة رضي الله عنه قال
قلت يا رسول الله انا بارض اهل الكتاب وناكل في انيتهم فقال لا تاكل في انيتهم
الا ان لم تجد واغسلوها بالماء ثم كلوا فيها وكما نهم لا يحسنون النجاسة
فكره لذلك فان توضا في اوانيهم نظرت فان كانوا ممن لا يتدينون
باستعمال النجاسة صح الوضوء لان النبي صلى الله عليه وسلم توضا من مزادة

مشركة وتوضي عمر رضي الله عنه من جرة نصراني ولان الاصل في اوانيهم
الطهارة وان كانوا ممن يتدينون باستعمال النجاسة ففيه وجهان احدهما
يصح الوضوء لان الاصل في اوانيهم الطهارة والثاني لا يصح لانهم يتدينون
باستعمال النجاسات كما يتدين المسلمون بالماء فالظاهر من اوانيهم وثيابهم
النجاسة الشرح حديث ابي ثعلبة رواه البخاري ومسلم رضي
الله عنهما ولفظه فيهما قلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل
كتاب افناكل في اينيتهم فقال ان وجدتم غيرها فلا تاكلوا فيها
وان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها وفي رواية للبخاري فلا تاكلوا
في اينيتهم الا ان لا تجدوا بدا فان لم تجدوا بدا فاغسلوها وكلوا
وفي رواية ابي داود انا بارض اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم
الخنزير ويشربون في انيتهم الخمر فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وان لم تجدوا غيرها
فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا هذا لفظ الحديث في كتب الحديث
ووقع في المهذب لا تاكل خطا بالواحد وله وجه ولكن المعروف
لا تاكلوا قال اهل اللغة يقال لابد من كذا اي لا فراق منه
ولا انفكاك عنه اي هو لازم وابو ثعلبة الراوي هو الخشني بخاء
معجمة ثم شين مفتوحة معجمة ثم نون منسوب الى خشين
بطن من قضاعة واسمه جرهم بضم الجيم والهاء قاله احمد بن حنبل
ويحيى بن معين وآخرون وقيل جرثوم بضم الجيم والمثلثة وقيل
غير ذلك واسم ابيه ناشم بالنون والشين المعجمة وقيل عبد
ذلك وكان ابو ثعلبة ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم
تحت الشجرة ثم نزل الشام وتوفي في ايام معوية وقيل ايام عبد الملك
سنة خمس وسبعين واما قوله توضا النبي صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)